

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٣٠٣ لسنة ٢٠١١

بشأن تنظيم حركة الفصيلة الخيلية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

قرار :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ولاتحته التنفيذية يكون تنظيم حركة الفصيلة الخيلية من استيراد وتصدير وتربية طبقاً للنظام المرفق .

مادة ٢ - تتولى الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الإشراف على هذا النظام واقتراح تعديله .

مادة ٣ - يجازى كل من يخالف هذا النظام على النحو التالي :

أولاً - بالنسبة للعاملين التابعين للهيئة العامة للخدمات البيطرية توقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ويعتبر رئيس الهيئة هو السلطة المختصة المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانيًا - بالنسبة للأطباء والعاملين وغيرهم من خارج الهيئة والذين تستعين بهم في أداء هذا النظام توقع عليهم عقوبة المخصم من الراتب أو المكافأة أو إنهاء التعاقد وحظر تعامل الهيئة معهم لمدة تحددها الهيئة طبقاً لجسامته المخالفة وتنوعها فضلاً عن إبلاغ نقابة الأطباء، البيطريين بالمخالفة لاتخاذ شؤونها بالنسبة للأطباء، البيطريين .

ثالثاً - بالنسبة للدواء الشأن سواه كانوا من الأفراد أو الشركات :

يحرم صاحب المزرعة من التصدير والاستيراد والمشاركة في المسابقات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ويتردج الجزاء بحسب جسامته المخالفة حتى يصل إلى الإيقاف النهائي أو الشطب من قائمة المصدرین والمستوردين .

هاده ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحکامه .

صدر في ٢٠١١/١٢/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل

نظام حركة الفصيلة الخيلية

المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٣ لسنة ٢٠١١

مادة ١ - التعريفات :

المزرعة : مكان إيواء أو تربية عدد خمس من الفصائل الخيلية فأكثر .

السلطة المختصة : الهيئة العامة للخدمات البيطرية (GOVS) هي السلطة المختصة
المركزية (CCA) .

الفصيلة الخيلية Equidae : الخيول والبغال والحمير والحمار الوحشى والبونى (إلخ ...).

أمراض الفصيلة الخيلية التي يجب الإبلاغ عنها للسلطة المختصة طبقاً لتوصيات

المنظمة الدولية لصحة الحيوان (OIE) هي :

- African Horse Sickness Disease (AHS) .

- Equine Infectious Anemia (EIA) .

- Dourine Disease .

- Rabies .

- Equine Encephalomyelitis .

- Anthrax .

- Glanders .

- Vesicular Stomatitis (VS) .

- West Nile Fever .

- Equine Viral Arteritis .

- Equine Influenza .

- Contagious Equine metritis .

- Strangles .

مادة ٢ - التسجيل والترقيم :

تقوم الهيئة الزراعية المصرية بعملية تسجيل وترقيم الخيول العربية في وجود عضو من قبل السلطة المختصة ويتعين على الهيئة الزراعية أن تقدّم السلطة المختصة بالبيانات الخاصة بالتسجيل أو أي تعاملات تتم على تلك الخيول .

يقوم اتحاد الفرسية بتسجيل الخيول المندرجة تحت إنشطته (القدرة - قفز المخواجز ... إلخ) بإمداد السلطة المختصة بما لديه من بيانات تسجيل أي خيول مندرجة تحت إنشطة الاتحاد .

تقوم السلطة المختصة وحدها دون غيرها بعملية التسجيل والترقيم للفصيلة الخيلية غير التابعة لأحدى هاتين الجهات .

مادة ٣ - إنشاء قوائم بأسماء المزارع الخاصة بالخيول :

لا يجوز إنشاء أو تشغيل مزارع الخيول أو الإسطبلات إلا بترخيص من السلطة المختصة .

يتم إعداد قوائم بأسماء مزارع الخيول أو الإسطبلات والأشخاص ذوي العلاقة بالخيول سواء بالتربيبة أو الاستيراد أو التصدير .

وضع مزارع تربية الخيول تحت الإشراف الكامل للسلطة المختصة أو من يمثلها .

يتم تحديد طبيب بيطرى حكومى مشرف على كل مزرعة للخيول .

يتم عمل دفتر بكل مزرعة يتم تسجيل جميع البيانات الخاصة بالخيول التى توجد بداخلها وأى تعاملات تتم عليها من بيع أو شراء أو أدوية أو تحصينات ويتم توقيع تلك الدفاتر من الطبيب البيطرى المشرف على المزرعة واعتماده من قبل السلطة المختصة .

يتم تقديم تلك الدفاتر إلى السلطة المختصة أو من يمثلها عند الطلب .

يتم ترقيم صفحات الدفاتر بأرقام متسللة ولا يجوز الشطب أو الكحّت بها إلا بعد توقيع الطبيب المشرف مع تدوين السبب .

يتم عمل تفتيش دوري على تلك المزارع من قبل السلطة المختصة أو من يمثلها .

يحظر تصدير أو استيراد الخيول إلا للمزارع المرخصة من قبل السلطة المختصة .

مادة ٤ - تنظيم حركة تنقلات الفصيلة الخيلية :**٤-١ - حركة الفصيلة الخيلية بين المحافظات :**

يحظر نقل الفصيلة الخيلية من محافظات الجنوب إلى محافظات الشمال على خط الحدود بين محافظتي البحر الأحمر والمنيا جنوباً ومحافظتي بنى سويف والسويس شمالاً وعلى السلطة المختصة التنسيق مع كافة الجهات الحكومية والخاصة لتنفيذ ذلك .

٤-٢ - حركة الخيول المستوردة من الخارج :

إذا كانت الخيول واردة بصفة نهائية يتم تحديد الجهة التي سوف تتوارد بها الخيول بعد انتهاء فترة الحجر وذلك لوضعها تحت إشراف السلطة المختصة أو من ينوب عنها .
إذا كانت واردة للمشاركة في المسابقات أو المهرجانات الدولية يتم وضعها في محجر معتمد تحت إشراف السلطة المختصة أو من ينوب عنها حتى إعادة التصدير .

٤-٣ - داخل المحافظة الواحدة :

الإشراف البيطري الكامل على الأسواق بحيث لا يسمح بدخول حيوانات الفصيلة الخيلية إلى تلك الأسواق إلا للحيوانات المسجلة لدى السلطة المختصة .

إحكام الرقابة على الأسواق وأماكن تجمع الفصيلة الخيلية من قبل السلطة المختصة أو من يمثلها .

لا يسمح بدخول حيوانات الفصيلة الخيلية إلى الأسواق إلا بعد توقيع الكشف البيطري الظاهري عليها .

مادة ٥ - المسوح السيرولوجي :

يتم عمل مسح سيرولوجي لأمراض الفصيلة الخيلية بمختلف محافظات جمهورية مصر العربية وبصفة دورية للوقوف على الحالة الوبائية للبلاد والتي عليها يتم عمل برامج التحصين .

مادة ٦ - التحصينات :

يتم عمل برامج تحصينية من قبل السلطة المختصة وذلك بناءً على الموقف الوبائي للبلاد .

يتم تنفيذ تلك البرامج تحت الإشراف الكامل للسلطة المختصة أو من يمثلها .

يتم التحصين باللقاحات المسجلة لدى السلطة المختصة ، على أن يتم إصدار نشرات دورية من قبل السلطة المختصة بأسماء اللقاحات المسجلة لديها طبقاً للموقف الوبائي .

يحظر استخدام أي لقاحات غير مسجلة لدى السلطة المختصة في عمليات التحصين .

يحظر التحصين ضد أي مرض غير مسجل بالبلاد طبقاً للموقف الوبائي .

مادة ٧ - الشهادات الصحية :

تحتفظ السلطة المختصة بإصدار الشهادات الصحية النهائية المصاحبة للخيول ،

على أن يراعى حال إصدار هذه الشهادات الضوابط الآتية :

١ - يتم تحرير الشهادات البيطرية الصحية النهائية بواسطة أطباء الإدارة المركزية للحجر البيطري والإدارات العامة التابعة لها بناءً على تكليف رسمي من رئيس مجلس إدارة السلطة المختصة .

٢ - يتوفى الدقة في تحرير الشهادات وأن يكون الطبيب المسؤول عن تحريرها على معرفة و دراية كاملة بمحتهاها والقواعد والقوانين المنظمة لتحريرها .

٣ - أن يكون الطبيب المسؤول عن تحرير الشهادة ليس له أي علاقة بالقطاع الخاص العامل ب مجال الخيول .

تقوم السلطة المختصة بوجب اقتراح من الإدارة المركزية للحجر البيطري بوضع القواعد والشروط المتبعة في تحرير الشهادات البيطرية الصحية مع مراعاة تحديتها بصفة دورية بما يتوافق مع الشروط والقواعد الدولية المنظمة لذلك وبما يضمن مصداقيتها وعدم تزويرها .

مادة ٨ - الإبلاغ عن ظهور أي من أمراض الفصيلة الخيلية :

على جميع الأطباء البيطريين (حكوميين أو قطاع خاص) وذوى الشأن إبلاغ السلطة المختصة فوراً عند ظهور أي حالات مرضية أو اشتباه في حالة مرضية بالفصيلة الخيلية حتى يتسعى للسلطة المختصة القيام بسرعة التعامل مع الرقعة المصابة لمنع زراعتها أو انتشارها وأخذ العينات لتحليلها للتأكد من نوع المرض وتطبيق كافة الإجراءات الوقائية والمحجرية المتفق عليها دولياً .

للسلطة المختصة في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١ - التفتيش الدوري المستمر على الوحدات البيطرية للاطلاع على دفاتر تسجيل الحالات المرضية والأدوية المنصرفة .
 - ٢ - الزيارات الدورية والمفاجئة لأماكن تجمع الفصيلة الخيلية لاستبيان مدى خضوعها للإشراف البيطري الكامل .
 - ٣ - سحب عينات عشوائية من أماكن تجمع الفصيلة الخيلية وإرسالها إلى المعامل المعتمدة من قبل السلطة المختصة للتأكد من عدم انتشار أي مرض من أمراض الفصيلة الخيلية .
 - ٤ - التفتيش الدوري المستمر على العيادات البيطرية الخاصة للاطلاع على دفاتر تسجيل الحالات المرضية والأدوية المنصرفة .
- وعلى أطباء السلطة المختصة إعداد تقارير دورية عن تلك الزيارات ونتائجها .

مادة ٩ - إنشاء وحدة خاصة للخيول :

تنشأ وحدة خاصة للفصيلة الخيلية برئاسة أحد الأطباء البيطريين يختاره رئيس مجلس إدارة السلطة المختصة ويعاونه عدد كافٍ من الأطباء البيطريين وغيرهم من الموظفين ينوبون لهذا الغرض ، وتحتخص الوحدة بما يلى :

- ١ - متابعة تنفيذ هذا القرار .
- ٢ - الاحتفاظ بكافة المستندات الخاصة بالفصيلة الخيلية .
- ٣ - عمل ملف خاص بكل مزرعة أو شخص يتعامل مع الفصيلة الخيلية سواء بالتربيه أو التصدير أو الاستيراد .
- ٤ - الإشراف على الخيول المستوردة ومتابعة حركتها داخل جمهورية مصر العربية .
- ٥ - إصدار الشهادات الصحية البيطرية المصاحبة للخيول أثناء السفر أو التصدير للخارج .

مادة ١٠ - شروط إنشاء مزارع الخيول :**يتم إعادة التقييم لمزارع الخيول بناءً على القواعد الآتية :**

- ١ - أن تكون المزارع بعيدة عن أي تجمعات للفصيلة الخيلية .
- ٢ - أن يكون هناك بعد آمن بين مزارع الخيول المجاورة وفقاً لما تحدده الهيئة .
- ٣ - طبيب بيطرى مشرف على المزرعة .
- ٤ - وجود دفاتر صحية بالمزرعة يتم توقيعها من الطبيب المشرف وتكون فى متناول السلطة المختصة للاطلاع عليها وقت الطلب .
- ٥ - يتم الاحتفاظ بهذه الدفاتر لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ١١ - فترات الحجر البيطري :

أولاً - يتم حجر الخيول المصدرة من جمهورية مصر العربية إلى الخارج بالمحاجر الخاصة المعتمدة من قبل السلطة المختصة وتحت الإشراف الكامل لها أو من ينوب عنها لمدة تتراوح ما بين (٣٥ - ٤٠) يوماً ، على أن يقوم طبيب السلطة المختصة في هذه الفترة بعمل الآتى :

- ١ - أخذ العينات اللازمة وإرسالها إلى المعامل المعتمدة من قبل السلطة المختصة وذلك للفحص المعملى وتحليلها .
- ٢ - يقوم الطبيب المشرف على الخيول أثناء الحجر بتحرير شهادة صحية مبدئية عن الحالة الصحية للخيول طوال فترة الحجر .
- ٣ - بناءً على الشهادة الصحية المبدئية مع شهادة تحليل العينات من المعامل المعتمد من قبل السلطة المختصة يتم تحرير الشهادة الصحية البيطرية النهائية المصاحبة للخيل أثناء السفر من قبل الإدارة المختصة بالسلطة المختصة .

ثانياً - يتم حجر الخيول المستوردة بغرض التربية من الخارج إلى جمهورية مصر العربية بالمحاجر الخاصة المعتمدة من قبل السلطة المختصة وتحت الإشراف الكامل لها أو من ينوب عنها لمدة تتراوح ما بين (٧ - ١٠) أيام ، على أن تكون مصحوبة بشهادات صحية حكومية من بلد المشأ تفيد خلوها من جميع المسببات المرضية قبل الشحن بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر وكذلك التحصينات الازمة طبقاً لشروط المنظمة العالمية للصحة الحيوانية ، على أن يقوم طبيب السلطة المختصة خلال هذه الفترة باتخاذ الإجراءات التالية :

- ١ - تحرير شهادة صحية مبدئية عن الحالة الصحية للخيول طوال فترة الحجر .
- ٢ - رفع الأمر للجهات المعنية لإصدار الإفراج النهائي عن الخيول ، على أن يذكر وجهة تلك الخيول حتى يتسرى للسلطة المختصة متابعة تلك الخيول داخل البلاد .
- ٣ - في حالة ظهور أي علامات مرضية على الخيول أثناء فترة الحجر يتم سحب عينات بواسطة طبيب السلطة المختصة وإرسالها للمعامل المعتمدة للتشخيص .

ثالثاً - يتم حجر الخيول المستوردة بغرض الاشتراك في المهرجانات أو المسابقات الدولية من الخارج إلى جمهورية مصر العربية بالمحاجر الخاصة المعتمدة من قبل السلطة المختصة وتحت الإشراف الكامل لها أو من ينوب عنها ، على أن يقوم طبيب السلطة المختصة أثناء فترة الحجر بكتابة تقرير يومي عن الحالة الصحية للخيول وتظل تحت الحجر وإشراف السلطة المختصة ، على أن يتم تطبيق ما ورد بالبند (أولاً) من هذه المادة عند إعادة التصدير .

مادة ١٢ - المعامل المعتمدة :

يتم تحليل العينات الازمة لتشخيص أمراض الفصيلة الخيلية بالمعامل الآتية :

- ١ - معهد اللقاحات والأمصال بالعباسية .
 - ٢ - معهد صحة الحيوان بالدقى .
 - ٣ - معهد بحوث التنازلات الحيوانية بالهرم .
- أى معامل أخرى تعتمدتها السلطة المختصة كل فيما يخصه .